في المنقول عنه وفيه جرح لحمله على النصب بعلة تبعية لان النصب فيه تابع لا متبوع ولو
قيل بانصرافه فلا دور ويجوز عطفه على قوله وحكمه ان لا كسر وانما عطف الجملة الفعلية
على الاسمية لان الثبوت بالاولى والتجدد بالاخرى ومراعاة التناسب المعنوي
اقوى من التناسب اللفظي لان المقصود هو المعنى اي يصلح اي لا يمتنع المراد بالجواز
هنا الامكان العام فيتناول الضروري والممكن الخاص صرفه اي يجوز جريان
حكم صرفه وهو تحقق الجر والتنوين فلا مخالفة ايضا و يمكن ان يكون معناه ويجوز
صرف هذا الحكم عنه ولا يراد به الصرف الاصطلاحي فلا مخالفة ايضا خالف
المتقدمين في صرف غير المنصرف ووافقهم ههنا حيث اطلقوا الصرف على وجود
الجر والتنوين دون انتفاء العلتين للضرورة لان الضرورة تبيح المحظورات
او للتناسب لان التناسب مقصود اهم عندهم مثل سلسلا سلاسلا صرف سلاسلا ليناسب
واغلالا وسعيرا واغلالا لم يمثل للضرورة لشهرة نظائرها ومثل للتناسب
لقلته وما يقوم مقامهما العلتين الجمع خبر والفا التانيث الالف المقصورة
والالف الممدودة لان لزومها منزل منزلة جمع تاني وتانيث فالعدل الفاء
للتعقيب مصدر مجهول و لذا فسر بالخروج دون الاخراج اي كون الاسم معدولا
وكذا يوم الجمعة في صحت يوم الجمعة ليس بمعدول لعدم كون في داخلة في الهيئة
لجواز الفصل بالحرف الزائد بخلاف لام التعريف ولا متضمن لان معنى في يفهم
بتقديرها لا بنفس قولهم يوم ونحوه لا رجل متضمن للحرف لا معدول وآخر معدول
لا متضمن وامس معدول ومتضمن لدخول اللام في الهيئة وبقاء معنى التعريف بعد العدل
فبين العدل والتضمن عموم وخصوص من وجه خروجه اي خروج مادة الاسم اي
خروجا غير تصريفي لا لمعنى وتخفيف فلا يرد التغييرات التصريفية باسرها قياسية
او شاذة وكذا التصغير والترخيم ونحوها اي خروجا نحويا انما بحث عنه في النحو

سوسه

١٥٠

بقرينة ان المتكلم نحوي فخرج التغيير التصريفية باسرها قياسية كانت او شاذة لكنه بقي الترخيم
والتقديم ثم خرج الترخيم بقوله خروجه عن صيغته الاصلية لانه تغيير الباقي
لا خروجها عن الصيغة وخروج التقريب ونحوه لعدم دخول المقدر في الصيغة فلا يصرف علم
خروجه عن صيغته صيغة الاسم الاصلية صفة صيغة تحقيقا اي خروجا محققا لم يعلم به ؟ العدل
لضرورة منع الصرف ولا بتتبع الاخوات بل لدليل آخر انتصاب تحقيقا او تقديرا على التمييز
من اضافة الخروج الى الضمير العائد الى الاسم مثل بعجبني طيبه لثلاث وهو كخروج ثلث
صفة اخرى للمصدر المحذوف اي خروجا محققا كائنا كخروج ثلث ومثلث واحاد
وموحد وثناء ومثنى الى رباع ومربع وقيل الى عشار ومعشر وبعضهم قولهم
خماس وسداس وبجاب بان السنة لفظية ككرسي واخر معدول عن الآخر او
آخر من بمعنى الجماعة دون المفرد لانه اسم التفضيل وهو مما يلزم احد الامور الثلثة
الاضافة او اللام او من وتقدير الاضافة يوجب التنوين او البناء او اضافته
وقيل اخرى مثلها في نحو جئتك وعمرو ومثل باتم بتم عرك ولبيت اخر شيء من ذلك فتعين
كونه معدولا عن اصل الآخر ولا ضير في اختلاف الآخر والآخر تعريفا وتنكيرا
لبقاء اصل المعنى ولم يبق كامس لان امس معرفة فكان متضمنا لمعنى اللام بخلاف
اخر فانه نكرة وكذا لا يكون متضمنا لمن لانه لبقاء معنى التفضيل حيث صار بمعنى غير وجمع معدول
عن جمع او جماعى او جمعات ولانه جمع جمعا وجمعاء ان كانت صفة كان حقها ان يجمع
على فعل كحمراء وحمر وان كانت اسما كان حقها ان يجمع على فعالى وفعلاوات كصحراء
وصحارى وصحراوات ولما جمعت على فعل ثبت انه معدول عن احد ما ذكر ويرد
على هذا جميع الجموع الشاذة كانيب واقوس والقياس انياب واقواس ويجاب
بانها ليست باوزان العدل المشهورة فيحمل على الشذوذ دون العدل او تقول
اي خروجا مقدرا اي مفروضا الضرورة منع الصرف او البناء كعمرو ونحوها فانه

Copyright © King Saud University